والخليل وأجاز الأخفش مررت بالرجل خير منك بناء على أن أل زائدة قال أبو علي والقولان
اللذان قالهما الفراء لا يجوز واحد منهما كذا في التهذيب للمص **قوله** ويستحب أن
يقرؤا عنده القرآن أي ليصيبه من الرحمات النازلة على المجتمعين للقراءة والدعا
بينهم وينال بركة القرآن ويبعد عند سماع ذلك الشيطان قال تعالى وإذا قرأت
القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا والقصد إبعاد
الشيطان خصوصا في ذلك الزمان والمكان والله الموفق **قوله** وروينا في سنن
البيهقي قال الحافظ بعد تخريجه بسنده إلى البيهقي قال أنا أبو عبد الله الحافظ قال
حدثنا أبو العباس بن يعقوب قال ثنا العباس بن محمد قال سألت يحيى بن معين
عن القراءة عند القبر فقال حدثني مبشر بن إسماعيل الحلبي عن عبد الرحمن بن اللجلاج
عن أبيه قال لبنيه إذا أنا مت فضعوني في قبري وقولوا بسم الله وعلى سنة
رسول الله وسنوا علي التراب سنا ثم اقرؤا عند رأسي أول سورة البقرة وخاتمتها
فإني رأيت ابن عمر يستحب ذلك قال الحافظ بعد تخريجه هذا موقوف حسن
أخرجه أبو بكر الخلال وأخرجه من رواية أبي موسى الحداد وكان صدوقا قال صلينا
مع أحمد على جنازة فلما فرغ من دفنه جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر فقال له
أحمد يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة فلما خرجنا قال له محمد بن قدامة يا أبا
عبد الله ما تقول في مبشر بن إسماعيل قال ثقة قال كتبت عنه شيئا قال نعم
قال إنه حدثني عن عبد الرحمن بن اللجلاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرؤا
عند قبره فاتحة البقرة وخاتمتها وقال سمعت ابن عمر يوصي بذلك قال
فقال أحمد للرجل فليقرأ انتهى **قوله** أن ابن عمر استحب الخ ظاهر إيراده
أنه موقوف على ابن عمر وقضية إيراد الحصن أنه نبه عليه في الحرز والصواب
أنه موقوف على ابن عمر رواه عنه البيهقي وغيره **فصل** **قوله** وأما تلقين
الميت الخ ووجه الاستحباب أن فيه تذكيرا للميت قال تعالى وذكر فإن الذكرى
تنفع المؤمنين وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير في هذا الحال قال العلما
ولا يعارض التلقين قوله تعالى وما أنت بمسمع من في القبور وقوله تعالى إنك
لا تسمع الموتى لأنه صلى الله عليه وسلم نادى أهل القليب وأسمعهم وقال
ما أنتم بأسمع منهم لكنهم لا يستطيعون جوابا وقال في الميت إنه يسمع قرع
نعالهم وأنكر بعض المالكية سماع الموتى ورد **قوله** يا عبد الله بن أمة الله
قال في شرح الروض وأنكر بعضهم يا ابن أمة الله لأن المشهور أن الناس يدعون
يوم القيامة بآبائهم كما نبه عليه البخاري في صحيحه ورد بأن هذا لا مجال
للقياس فيه وقد ورد الندب هنا بالأم فليتبع على أنه في المجموع خير فقال
يقال يا فلان بن فلان أو يا عبد الله بن أمة الله ومحل الكلام في غير ولد الزنا
والمنفي بلعانه وعند الطبراني في الكبير وفي الدعاء من حديث أبي أمامة
إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على قبره

ثم ليقل

ثم ليقل يا فلان بن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة فإنه يستوي
قاعدا ثم يقول يا فلان بن فلانة فإنه يقول أرشدنا يرحمك الله فليقل اذكر ما خرجت
عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن الساعة آتية
لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور قال فإن منكرا ونكيرا عند ذلك يأخذ كل منهما
بيد صاحبه ويقول قم ما نصنع عند أحد قد لقن حجته فيكون الله تعالى حجيجه
دونهما فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف أمه قال فلينسبه إلى أمه حوا يا
فلان بن حوا قال المص وهو ضعيف لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل
العلم وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث الصحيحة كحديث اسألوا الله له
التثبيت ووصية ابن عمر والسابقين قلت وقال الحافظ بعد تخريج حديث
أبي أمامة هذا حديث غريب وسند الحديث من الطريقين ضعيف جدا انتهى
قال بعضهم وقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم الخ دليل عليه لأن حقيقة
الميت من مات أما قبل الموت وهو ما جرى عليه الأصحاب فمجاز وقد سبق
ما في ذلك وقد ألف الحافظ السخاوي جزءا في التلقين نقل فيه عن أئمة من
أئمة المذاهب الأربعة استحبابه وأطال في ذلك وتكلم فيه على حديث الباب
وشواهده وبلغ فيه بضعة عشر شاهدا **قوله** الصواب أنه لا يلقن الصغير
مطلقا سواء كان رضيعا أم مراهقا الخ وما نقل من أنه صلى الله عليه وسلم لقن
ولده إبراهيم بعد دفنه فلم يثبت وروده وإن ذكره جمع تبعا للتتمة وقد قال
التقي السبكي عقب عزوه له إليها في شرح المنهاج إنه غريب قال السخاوي
والظاهر أنه لم يرد الغرابة المصطلح عليها ومثل الصبي في عدم التلقين مجنون
لم يسبق له تكليف **باب** وضع الميت أن يصلى عليه
إنسان بجنبه أو أن يدفن على صفة مخصوصة أو موضع مخصوص وكذا الكفن
وغيره عن أمور التي تفعل والتي لا تفعل أي وصية من دنى من الموت فتسميته
ميتا مجاز مرسل علاقته الأول نحو إني أراني أعصر خمرا **قوله** روينا في صحيح
البخاري الخ عقد البخاري عليه ترجمة باب موت الاثنين قال شارحه ابن
المنير وقت الموت ليس لأحد فيه اختيار لكن في التسبب في حصوله مدخل
كالرغبة إلى الله تعالى لقصد التبرك فمن لم تحصل له الإجابة أثيب على اعتقاده
وكان الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصح عند البخاري انتهى
وقال الحافظ بعد تخريج الحديث باللفظ المذكور هكذا أخرجه البخاري
في أواخر الجنائز وأصل المرفوع منه متفق عليه عن عائشة وأخرجه أبو يعلى
وزاد فيه بعد قوله سحولية يمانية أخرجه من طريق أخرى وقال فيها
فقلت لا تجعلها جددا فقال لا انتهى **قوله** وهو مريض بدء مرضه كما جا
عن عائشة أنه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة وكان
يوما باردا فحم خمسة عشر يوما ومات مسا ليلة الثلاثا لثمان

Copyright ... University